

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٧ رمضان سنة ١٤٤٣
الموافق (١٨ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد
٩١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢٢ لسنة ٦٨٩ رقم	: قرار	وزارة الداخلية
٥٤٩ و ٤٨٠	٢٠٢١ لسنة	: قراران	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٤-٤	٢٠٢٢ لسنة	: قرار رقم	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٦	٢٠٢٢ لسنة ٦٦٢ رقم	: قرار	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٢	اتفاقية عمل	: جماعية	وزارة القوى العاملة
٣٥	إعلانات	: الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
-	إعلانات	: فقد	إعلانات
٥٠	إعلانات	: مناقصات وممارسات	إعلانات
-	إعلانات	: بيع وتأجير	إعلانات
-	حجوزات	: بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١٩ بشأن طلب إبعاد أردني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ أنور يوسف سلامة أبو عرقوب (أردني الجنسية - مواليد ١٩٧٣/١٠/٣١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٣/٢٤

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١

باعتقاد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض

رقم ت (٩-١) بمساحة ٢م٩٥٥٨٣ شمال الحى التاسع بمدينة هليوبوليس
لإقامة جامعة خاصة والمقدم من السيد/ عمرو مروان على توفيق
ضمن المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير
بمساحة إجمالية ٢م٢٢٧٠٨٠٩٨ بما يعادل ٥٤٠٦,٦٩ فدان بمدينة الشروق
والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٩ والمتضمن تعديل المادة الأولى

من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ لتكون كالتالى :

تخصص لهيئة ميناء القاهرة الجوى مساحة ٥٤٠٦,٦٩ فدان تعادل ٢٢,٧١ كم٢ ناحية
الشروق وذلك لتعويض بها شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير عن أرض الشركة المتداخلة
فى خطة تطوير مطار القاهرة الجوى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ بين شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير والسيد/ عمرو مروان على توفيق والمتضمن بيع قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٩٥٥٨٣,٨٨ م^٢ والمبينة الحدود والأبعاد بالعقد المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى برقم (٨٦٥) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣ باعتماد المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة بمساحة ٥٤٠٦,٦٩ فدان واعتماد المخططات التفصيلية لبعض مناطق المشروع بما يعادل ١٨٠٣ فدان بمشروع مدينة هليوبوليس ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الوارد برقم (٢٢٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤ للسيد / المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية ردًا على كتاب السيد / وزير قطاع الأعمال العام والمتضمن رأى قطاع التخطيط والمشروعات بخصوص النقاط الواردة بالخطاب بشأن إلغاء المطالبة المالية الواردة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن قيمة المسطح الزائد لأرض مدينة هليوبوليس وكذا المساحات الزائدة المطلوب تعويضها لصالح مصر الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد/ محمد أحمد محمد السباعى مفوضاً من السيد/ عمرو مروان على توفيق الوارد برقم (٤٧٨٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ بشأن قطعة الأرض بمساحة ٢٩٥٥٨٣ م^٢ بنشاط جامعة خاصة ضمن المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير والمرفق به صور من التفويضات المطلوبة بالمشروع وكذا لوحة المخطط التفصيلى للمشروع عالياً ؛

وعلى كتاب السيد/ محمد أحمد محمد السباعى مفوضاً من السيد/ عمرو مروان على الوارد برقم (٤٨٩١٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ والمرفق به (٧) لوحات نهائية للمخطط التفصيلى لمنطقة الاعتماد ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق الوارد برقم (٤١٢٤٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ والمرفق به عدد (٧) لوحات نهائية بعد التوقيع والمتضمن أن شركة مصر الجديدة هى المنوطة بالموقف المالى والعقارى ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ للسيد المهندس رئيس جهاز مدينة الشروق بشأن المطالبة المالية الخاصة بمشروع مصر الجديدة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق والمرفق به كتاب شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير الوارد برقم (٤١٣٨٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ بشأن قطعة الأرض رقم ت (٩-١) بنشاط تعليمى (جامعة) بمشروع الشركة والموضح بكتاب الشركة موقف قطعة الأرض كما تضمن أن مالك قطعة الأرض هو السيد/ عمرو مروان على توفيق وفقاً لعقد البيع المبرم بين شركة مصر الجديدة وسيادته بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ والمنتهى نحو السير فى اعتماد المخطط التفصيلى لمشروع سيادته ؛

وعلى ما يفيد سداد قيمة المصاريف الإدارية بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ نظير المراجعة الفنية للمشروع عاليه لاستصدار القرار الوزارى ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ عمرو مروان على توفيق باعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم ت (٩-١) شمال الحى التاسع بمدينة هليوبوليس بنشاط جامعة خاصة بمساحة ٢٩٥٥٨٣م^٢ ضمن المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩ على مساحة إجمالية ٢٢٢٧٠٨٠٩٨م^٢ بما يعادل ٥٤٠٦,٦٩ فدان بمدينة الشروق ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ورقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم ت (٩-١) بمساحة ٢م٩٥٥٨٣ (خمسة وتسعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانون متراً مربعاً) شمال الحى التاسع بمدينة هليوبوليس بنشاط جامعة خاصة والمقدم من السيد عمرو مروان على توفيق ضمن المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩ على مساحة إجمالية ٢م٢٢٧٠٨٠٩٨ بما يعادل ٥٤٠٦,٦٩ فدان بمدينة الشروق ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٣ - يتم الالتزام بالحصول على موافقة وزارة التعليم العالى وكافة الجهات المختصة على النشاط المخصص له الأرض قبل مباشرة النشاط وفى حالة إخلالها بذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - يتم الالتزام بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - يتم الالتزام بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - يتم الالتزام بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٧- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٨- يتم الالتزام باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ٩- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرية

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم ت (٩-١) شمال الحى التاسع بمدينة هليوبوليس بنشاط جامعة خاصة والمقدم من السيد/ عمرو مروان على توفيق على مساحة ٢م٩٥٥٨٣ ضمن المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير والسابق اعتماد قرار وزارى له برقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩ على مساحة إجمالية ٢٢٧٠٨٠٩٨ بما يعادل ٥٤٠٦,٦٩ فدان

مكونات المشروع :

ميزانية استعمالات الأراضي لكامل المشروع :

المساحة المبنية بالدور الأرضى (Foot print) ٢م١٦٢٤٩ بما يعادل ٣,٨٦٩ فدان وتمثل نسبة (١٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
الطرق الداخلية ومناطق انتظار السيارات بمساحة ٢م١٣,٦٧٧ بما يعادل ٣,٢٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء والمفتوحة والملاعب بمساحة ٢م٦٥٦٥٧ أى ما يعادل ١٥,٦٣٣ فدان وتمثل نسبة (٦٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

إجمالى المسطحات المبنية :

الرمز	اسم المبنى	مساحة الدور الأرضى للمبنى بالمتر المربع (F.P)	عدد الأدوار	إجمالى المساحات المبنية (BUA)
B1	مبنى أكاديمى	١,٦٦٨	٤	٦,٦٧٢
B2	مبنى أكاديمى	٢,٠٧٥	٤	٨,٣٠٠
B3	مبنى أكاديمى	١,٦٨٨	٤	٦,٧٥٢
B8	مبنى أكاديمى	١,٤٣٧	٤	٥,٧٤٨
B9	مبنى أكاديمى	١,٣٩٧	٤	٥,٥٨٨
B7	مبنى أكاديمى	١,٤١١	٤	٥,٦٤٤
B4	مبنى خدمى	٧٦٦	٣	٢,٢٩٨

الرمز	اسم المبنى	مساحة الدور الأرضى للمبنى بالمتر المربع (F.P)	عدد الأدوار	إجمالى المساحات المبينة (BUA)
B10	مبنى خدمى	١,٤٠٧	٤	٥,٦٢٨
B5	المكتبة وقاعة المؤتمرات	٢,٨٩٦	٤	١١,٥٨٤
B6	المبنى الإدارى	١,٤٦٨	٤	٥,٨٧٢
	غرف أمن (لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م ^٢)	٣٦	١	٣٦
	الإجمالى	١٦,٢٤٩		٦٤,١٢٢

الاشتراطات البنائية العامة :

سبق أن تم اعتماد القرار الوزارى رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص باعتماد

الاشتراطات البنائية لمشروع مصر الجديدة والمتضمنة :

أن يتم التعامل مع الوضع القائم كما هو عليه من حيث الاشتراطات البنائية الخاصة به بما لا يخالف قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية وكذلك قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة على أن تقوم الشركة بالتنسيق مع القوات المسلحة بهذا الشأن وعلى أن يتم التعامل بنظام الرصيد عند اعتماد المخطط العام للمشروع والمخططات التفصيلية للمناطق السكنية والخدمية للمشروع وذلك حرصاً على العلاقات التعاقدية بين الشركة والعملاء .

وتم اعتماد اشتراطات المشروع عاليه من ضمن اشتراطات القائم وكالاتى :

- لا تزيد النسبة البنائية (F.P) عن (١٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- الارتفاع : المبانى (أرضى + ثلاثة أدوار) .
- الردود : ١٠م من جميع الجهات الخارجية .
- أماكن انتظار السيارات : يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات الواردة بالكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

معدل انتظار السيارات ٠,٢ مكان انتظار لكل طالب شامل هيئة التدريس والإداريين طبقاً للكوود المصرى للجراجات .
دراسة أماكن انتظار السيارات .

عدد المستفيدين (شامل الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والإداريين) هو $(٠,٢ \times ١٥٨٧٤) = ٣١٧٥$ مستفيداً .
أماكن انتظار السيارات التى تم توفيرها :

عدد (٤٤) مكان انتظار سيارات سطحى (أتوبيس) سعة ٢٥ طالب سطحى .
عدد (٢٣٧) مكان انتظار سيارات سطحى (سيارة) .
عدد (٢٣٨٤) مكان انتظار للسيارات بدور البدروم .
بإجمالى (٣٧٢١) موقف انتظار سيارات بالمشروع :
يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
يسمح بإقامة دور للبدروم وتستخدم فى الأنشطة المصرحة لها فقط للنشاط (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال إلكتروميكانيكال إلخ) .
الالتزام بالاشتراطات الخاصة بوزارة التعليم العالى وأخذ موافقتها ولا يسمح بعمل أى فصول دراسية ومعامل بالبدروم .
رصيد الخدمات الخاصة بمشروع مصر الجديدة :

سبق أن تم خصم مساحة ٢٦٤٩٩٦ م^٢ (BUA) لقطعة الأرض (محل الاعتماد) من رصيد شركة مصر الجديدة من الكتلة المبنية المسموح بها من رصيد الخدمات كوضع قائم سبق اعتماده بموجب المخطط العام السابق اعتماده والصادر له القرار الوزارى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩

المفوض عن المالك

السيد / عمرو مروان على توفيق

موقع المشروع

موقع المشروع

معلومات عن المشروع

رقم المشروع: 64122

رقم الأرض: 16,249

رقم المخطط: BUA

معلومات إضافية

رقم المخطط: 64122

رقم الأرض: 16,249

رقم المخطط: BUA

جدول المواصفات

رقم	وصف	كمية	ملاحظات
1	تشييد الأساس	1,200	
2	تشييد الجدران	2,500	
3	تشييد السقف	1,800	
4	تشييد الأرضيات	1,500	
5	تشييد الأبواب	1,000	
6	تشييد النوافذ	1,200	
7	تشييد الكهرباء	1,500	
8	تشييد المياه	1,000	
9	تشييد الصرف	1,000	
10	تشييد الحدائق	1,000	

جدول الإحصاء لمنطقة محل الإحصاء

الاستخدام	F.P	BUA
الخدمات	16,249	64122

معلومات إضافية

رقم المخطط: 64122

رقم الأرض: 16,249


رقم المخطط: BUA

معلومات إضافية

رقم المخطط: 64122

رقم الأرض: 16,249

رقم المخطط: BUA



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١

باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض بمساحة ٥٢ فدانا
المملوكة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
والمخصصة لمنشأة كتوبة للاستثمار العقارى وتنمية المدن الجديدة
لصاحبها/ محمود على عبد الباسط حسن
لإقامة حديقة بنظام مقابل الانتفاع بمدينة السادات

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولأئحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض بمساحة ٥٢ فدانا لإقامة حديقة بنظام مقابل
الانتفاع لمدة (٢٠ عاماً) بمدينة السادات لمنشأة منشأة كتوبة للاستثمار العقارى وتنمية
المدن الجديدة لصاحبها/ محمود على عبد الباسط حسن ؛

وعلى خطاب السادة/ أرك سبيس لإنشاءات المعمارية والتخطيطية مفوضاً عن منشأة كتوبة للاستثمار العقارى وتنمية المدن الجديدة لصاحبها/ محمود على عبد الباسط حسن الوارد برقم (٤٩٤٠٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣ والمتضمن طلب استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض ؛
وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ لقطعة الأرض بمساحة ٥٢ فداناً بمدينة السادات ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٠٦٧١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ لجهاز مدينة السادات مرفقاً به اللوحات النهائية المقدمة من الاستشارى المفوض من المنشأة لطلب المراجعة والتوقيع على اللوحات ؛
وعلى خطاب جهاز مدينة السادات الوارد برقم (٤٢٥٧٢١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ مرفقاً به لوحات للمخطط العام للمشروع والموقف الكامل لقطعة الأرض ؛

وعلى العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ بين الهيئة ومنشأة كتوبة للاستثمار العقارى وتنمية المدن الجديدة لصاحبها/ محمود على عبد الباسط حسن بشأن قطعة الأرض بمدينة السادات بمساحة ٥٢ فداناً بنظام مقابل انتفاع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥ ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ نظير استصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ على تصويب قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ لتصبح الموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٥٢ فداناً لإقامة حديقة بمدينة السادات بنظام مقابل الانتفاع لمدة ٢٠ عاماً للسادة/ منشأة كتوبة للاستثمار العقارى وتنمية المدن الجديدة لصاحبها/ محمود على عبد الباسط حسن وبذات الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ على أن يتم إعادة تسليم الأرض بالاسم بعد التعديل ويتم الاعتماد بالمحضر المعدل عند احتساب مقابل الانتفاع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة السادات بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من منشأة كتوبة للاستثمار العقارى وتنمية المدن الجديدة لصاحبها/ محمود على عبد الباسط حسن باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض بمساحة ٥٢ فداناً بمدينة السادات والمخصصة لإقامة حديقة بنظام مقابل الانتفاع ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ والمنتبهة بطلب الموافقة على استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد التصميم العمرانى لقطعة الأرض بمساحة ٥٢ فداناً والمخصصة لمنشأة كتوبة للاستثمار العقارى وتنمية المدن الجديدة لصاحبها/ محمود على عبد الباسط حسن لإقامة حديقة بنظام مقابل الانتفاع بمدينة السادات وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع المنشأة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المنشأة بتشغيل المشروع وتنفيذ المرحلة الأولى فى خلال عام من استصدار القرار الوزارى .

مادة ٣ - تلتزم المنشأة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٤ - تلتزم المنشأة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٥ - تلتزم المنشأة بضوابط أداء الخدمة التى يتم وضعها من قبل جهاز مدينة السادات ويتم مراجعتها كل خمس سنوات ، وفى حالة تدهور مستوى الخدمة المقدمة أو عدم الالتزام بأى من تلك الضوابط يتم إلغاء حق الانتفاع وفسخ التعاقد دون أدنى مسئولية على الجهاز وبدون الرجوع على الجهاز بأى مطالبات مالية .

مادة ٦ - تلتزم المنشأة بتسليم جميع المباني والمنشآت فى نهاية العقد عاليه جيدة ، وكذا تؤول ملكية المباني الثابتة وغير الثابتة (التى قام ببنائها المرخص له بالانتفاع) إلى جهاز المدينة عند نهاية مدة مقابل الانتفاع على أن تكون بحالة جيدة .

مادة ٧ - تلتزم المنشأة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - تلتزم المنشأة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٤) من العقد المبرم مع المنشأة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع .

مادة ٩ - تقوم المنشأة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المتبع بالهيئة حالياً .

مادة ١٠ - تلتزم المنشأة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

باعتقاد التصميم العمرانى لقطعة الأرض بمساحة ٥٢ فداناً بمدينة السادات
والمخصصة للسادة/ شركة كتوية للاستثمار العقارى وتنمية المدن الجديدة
لصاحبها/ محمود على عبد الباسط حسن
لإقامة حديقة بنظام مقابل الانتفاع

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م٢١٨٤٠٠
أى ما يعادل ٥٢ فداناً .

مكونات المشروع :

- ١- تبلغ إجمالى مساحة المباني الخرسانية والمنشآت الثابتة والقائمة بمساحة ٢م٦٥٥٢ بما يعادل ١,٥٦ فدان وتمثل نسبة (٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- تبلغ إجمالى مساحة مباني المنشآت المعدنية والخفيفة بمساحة ٢م١٥٢٨٥ بما يعادل ٣,٦ فدان وتمثل نسبة (٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- تبلغ إجمالى مساحة الطرق الداخلية ٢م٢٢٦٢٠ بما يعادل ٥,٤ فدان وتمثل نسبة (١٠,٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- تبلغ إجمالى المناطق الخضراء ٢م١٧٣٩٤٣ بما يعادل ٤١,٤ فدان وتمثل نسبة (٧٩,٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

وطبقاً للجدول الآتى :

ميزانية استعمالات الأراضي

مسلسل	بيان	مساحة/م	مساحة/ فدان	نسبة
١	المباني الخرسانية والمنشآت الثابتة والقائمة بما يعادل (٣٪) من مساحة الأرض	٦٥٥٢	١,٥٦	٣٪
٢	مباني المنشآت المعدنية والخفيفة بما يعادل (٧٪) من مساحة الأرض	١٥٢٨٥	٣,٦	٧,٠٪
	إجمالى النسبة البنائية (١٠٪) من المساحة الإجمالية	٢١٨٣٧	٥,٢	١٠,٠٪

مسلسل	بيان	مساحة/م ^٢	مساحة/ فدان	نسبة
٣	الطرق الداخلية	٢٢٦٢٠	٥,٤	١٠,٤%
٤	مناطق خضراء	١٧٣٩٤٣	٤١,٤	٧٩,٦%
	إجمالى مساحة الأرض ٥٢ فدانا	٢١٨٠٠	٥٢	١٠٠,٠%

(أ) جدول المباني الثابتة والخرسانية :

تبلغ إجمالى مساحة المباني الخرسانية والثابتة ٢٦٥٥٢م^٢ بما يعادل ١,٥٦ فدان وتمثل نسبة (٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول المساحات الآتى :

المسلسل	المبنى	المساحة/م ^٢	المساحة/ فدان
١	فندق + قاعة المؤتمرات	٢٢٥٠	٠,٥٤
٩	صالة المعارض + مطاعم + كافيتريات	٣١٠٠	٠,٧٤
١٣	المسجد	٦٠	٠,٠١
٢٢	حمامات وتغيير ملابس وجيم	٢٠٠	٠,٠٥
٢٣	توسعات مباني الكافيتريات والمطاعم والبرجولات	٣٠٠	٠,٠٧
	مباني قائمة خرسانية	٦٤٢	٠,١٥
	الإجمالى	٦٥٥٢	١,٥٦

اشتراطات المباني الخرسانية الثابتة أقصى ارتفاع م٧ .

(ب) جدول المنشآت سهلة الفك والتركيب :

تبلغ إجمالى مساحة المباني ٢١٥٢٨٥م^٢ بما يعادل ٣,٦ فدان وتمثل نسبة (٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع . طبقاً لجدول المساحات البنائية المغطاة (F.P) التالى :

بيان المنشآت سهلة الفك والتركيب

المسلسل	المبنى	المساحة/م ^٢	المساحة/ فدان
١٠	ملاهى	١٤٠٠	٠,٣٣
٣	أكشاك تيك أو اى	٨٠٠	٠,١٩
٤	ترفيهى	٥٠٠	٠,١٢
٥	مسرح مكشوف	٨٠٠	٠,١٩

المسلسل	المبنى	المساحة/م ^٢	المساحة/فدان
٦	مطعم	١٨٠٠	٠,٤
٧	ألعاب خفيفة	١٠٠	٠,٠٢
٨	خدمات عامة	١٥٠	٠,٠٣
١١	ألعاب خفيفة	١٦٠٠	٠,٣٦
١٢	مبنى إدارى	٢٠٠	٠,٠٥
١٤	دورات مياه	٢٤٠	٠,٠٦
١٥	خيام السيرك	١٥٠٠	٠,٣٥
١٦	صالات أفراح	٢٥٠٠	٠,٦
١٧	غرف تغيير الملابس	٧٠٠	١,١٧
١٨	مطعم وكافيتريا منطقة الأكو ابارك	٥٠٠	٠,١٢
١٩	غرف ملابس بينية	٥٠٠	٠,١٢
٢٠	ألعاب وشلالات	٧٠٠	١,١٧
٢١	مبانى حديقة حيوانات صغيرة	٤٠٠	٠,١
٢٤-٢٥	حمامات	٤٤٠	٠,١١
٢٦	البوابات وغرف الأمن	١٠٥	٠,٠٣
٤١	ألعاب خفيفة	٣٥٠	٠,٠٨
	الإجمالى	١٥٢٨٥	٣,٦

الاشتراطات البنائية للمشروع :

- ١- النسبة البنائية لا تزيد عن (١٠٪) من المساحة الإجمالية للحديقة وعلى أن لا تزيد عن نسبة (٣٪) منشآت ثابتة ولا تزيد عن (٧٪) منشآت غير ثابتة (سهلة الفك والتركيب) .
- ٢- ارتدادات المباني بالنسبة للحدود الخارجية لا يقل عن ٦م وبين المباني وبعضها لا يقل عن ٨م .
- ٣- أقصى ارتفاع للمباني لا يزيد عن ٧م من منسوب الطريق الداخلى لكل مبنى .

- ٤- الأنشطة المصرح بها (مطاعم مفتوحة وكافيتريات - مجالس برجولات - ملاهى وألعاب خفيفة - مدينة ترفيهية للأطفال - حديقة حيوانات صغيرة - خيام للسيرك - أكشاك تيك أو اى - مدينة ألعاب وشلالات - منافذ بيع لمنتجات مصانع المدينة - صالات أفراح - ندوات ومؤتمرات) .
- ٥- لا يجوز ممارسة نشاط دون الأنشطة المصرح بها إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة وكذا اتخاذ الإجراءات المتبعة فى هذا الشأن .
- ٦- بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧ برقم (٢٤٤٨٥) تمت الموافقة على إضافة مبنى فندق ضمن النسبة البنائية المصرح بها وبشروط سداد قيمة العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط ولا يتم البدء فى استخراج التراخيص إلا بعد سداد قيمة العلاوة المستحقة .
- ٧- يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

الاشتراطات العامة

- ١ - إجمالى المساحة المبنية لا تزيد عن (١٠٪) من المساحة الإجمالية للحديقة وعلى أن لا تزيد عن نسبة (٣٪) منشآت ثابتة ولا تزيد عن (٧٪) منشآت غير ثابتة (سهلة والفك والتركيب) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية بنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم (٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩) .
- ٦- يتولى "السادة شركة كتوبة للاستثمار العقارى وتنمية المدن الجديدة" لصاحبها/ محمود على عبد الباسط حسن على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عالىة ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧- يتولى "السادة شركة كتوبة للاستثمار العقارى وتنمية المدن" على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى "السادة شركة كتوبة للاستثمار العقارى وتنمية المدن" على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يتولى "السادة شركة كتوبة للاستثمار العقارى وتنمية المدن" بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى "السادة شركة كتوبة للاستثمار العقارى وتنمية المدن" باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - يتولى "السادة شركة كتوبة للاستثمار العقارى وتنمية المدن" على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢ - يتم توفير مواقف أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٣ - يلتزم السادة شركة "كتوبة للاستثمار العقارى وتنمية المدن" بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر

برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ

(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية
بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والإسكندرية برقم (٣٤٢) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٧/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٩، ١١/أ) والفقرة الأولى من البند (ب) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

١- بالنسبة للعاملين الدائمين : هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٧/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر سواء كانت علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو أية زيادات أخرى بعد ذلك التاريخ ومجردًا من كافة العلاوات الخاصة أو غيرها أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- بالنسبة للعاملين المؤقتين : هو الأجر فى ٢٠١٧/١/١ وفقًا لمؤهلهم على النحو التالى :

المؤهل	أجر الاشتراك (بالجنيه)
العالى	٤٨
فوق المتوسط / المتوسط	٣٨
الإعدادية	٣٦
بدون مؤهل	٣٥

(ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

- ١- بالنسبة للعاملين الدائمين : هو الأجر الأساسى الشهرى فى تاريخ تحصيل الاشتراك .
- ٢- بالنسبة للعاملين المؤقتين : هو أجر المزايا الوارد بالفقرة (أ) عليه .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٥- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة

المنبئية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني
لا شيء	٢٦ سنة فأكثر
٠,٣٧	٢٥
١,١٧	٢٤
١,٩٦	٢٣
٢,٧٣	٢٢
٣,٤٨	٢١
٤,٢٠	٢٠
٤,٣٨	١٩
٥,٠٥	١٨
٥,٢٥	١٧
٥,٨٥	١٦
٦,٠٥	١٥
٦,٥٦	١٤
٦,٧٣	١٣
٧,٢	١٢
٧,٢٣	١١
٧,٤٥	١٠
٧,٥٦	٩
٧,٥٤	٨
٧,٣٧	٧

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني
٧,٠٤	٦
٦,٥٢	٥
٥,٧٨	٤
٤,٨٠	٣
٣,٥٤	٢
١,٩٦	١

يحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية طبقاً لما هو وارد في المادة (٨) مع إضافة المدة المتبقية على بلوغ سن

التقاعد القانوني حكماً وبدون حد أقصى على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية

في حالة وفاة العضو بواقع خمسة عشر ألف جنيه .

مادة (١١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل أو الفصل

لأسباب غير مخلة بالشرف أو الأمانة أو إنهاء العقد للعاملين المعيّنين بعقود محددة

المدة - يكون للعضو الحق في الاختيار بين البدائل التالية :

(أ) يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨) من ذات الباب

عن مدد الخدمة والاشتراك على أن يتم صرفها في تاريخ بلوغ العضو سن التقاعد

القانوني أو الوفاة قبل التقاعد القانوني .

ويجوز بناءً على طلب من العضو صرفها في تاريخ انتهاء الخدمة
على أن تخفض طبقاً للوارد في الجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
%٨	٣٠ سنة فأكثر
%٨	٢٩
%٩	٢٨
%١٠	٢٧
%١١	٢٦
%١٢	٢٥
%١٣	٢٤
%١٤	٢٣
%١٥	٢٢
%١٦	٢١
%١٨	٢٠
%١٩	١٩
%٢١	١٨
%٢٣	١٧
%٢٥	١٦
%٢٧	١٥
%٣٠	١٤
%٣٣	١٣
%٣٦	١٢
%٣٩	١١
%٤٢	١٠
%٤٦	٩
%٥٠	٨
%٥٥	٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
%٦٠	٦
%٦٥	٥
%٧١	٤
%٧٧	٣
%٨٤	٢
%٩٢	١
%١٠٠	٠

على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو بدون فوائد .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

(ب) يجوز للعضو بناءً على طلب كتابي منه الاستمرار في عضوية الصندوق وبشرط التزامه سداد الاشتراكات المقررة بالنظام الأساسي وفقاً لأجر اشتراك قرينه في الدرجة أو الأحدث منه في الخدمة بالإضافة إلى حصته من الموارد الذاتية مع صرف الميزة التأمينية في تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز المنهى للخدمة قبل التقاعد القانوني .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المعمارين المصريين

المقيدة برقم (٤٨٢) بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ لجمعية المعمارين المصريين بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سيف الله محمد سامى أبو النجا المفوض عن جمعية المعمارين المصريين لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المعمارين المصريين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٨٢) .

والتابعة لإدارة : الأزبكية الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/١٢/٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٦٢٠٩٤٣٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٠ شارع ٢٦ يوليو - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- الأنشطة العلمية الهندسية والمعمارية " مجال العمل الرئيسى " .

٢- الأنشطة الثقافية والفنون .

٣- مجال حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤- مجال التنظيم والإدارة .

٥- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمس عشرة) عضواً وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (جمعية المهندسين المصرية المقيدة برقم ١٢٤٠ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

اتفاقية العمل الجماعية للعاملين

بشركة السويس للأكياس

من ١ يناير ٢٠٢٢ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

Collective Labor Agreement

for Suez Bags Employees

From 1 January 2022 to 31 December 2024

وزارة القوى العاملة

اتفاقية عمل جماعية

إنه فى يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/١/١ حررت هذه الاتفاقية بين كل من :

أولاً - شركة السويس للأكياس ش.م.م والكائن مقرها بالكيلو ٣٠ طريق القطامية / العين السخنة ويمثلها فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ صالح نصر الدين صالح حسن كشك بصفته مدير الموارد البشرية والمفوض من إدارة الشركة فى التوقيع على هذه الاتفاقية .
ويشار إليها فى هذه الاتفاقية بـ "الشركة - طرف أول" .

ثانياً - كل من :

١ - النقابة العامة للعاملين فى صناعات البناء والأخشاب ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد الأستاذ/ عبد المنعم الجمل بصفته رئيس النقابة .
٢ - اللجنة النقابية للعاملين بشركة السويس للأكياس ش.م.م ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد/ مصطفى عبد الفتاح شعبان بصفته رئيس اللجنة النقابية بشركة السويس للأكياس .
ويشار إليهم فى هذه الاتفاقية بـ "الطرف الثانى" .

تمهيد

نظراً لانتهاج اتفاقية العمل الجماعية المبرمة فى ١ يناير ٢٠٢٠ بين شركة السويس للأكياس (الطرف الأول) والنقابة العامة للعاملين فى صناعات البناء والأخشاب واللجنة النقابية للعاملين بشركة السويس للأكياس (الطرف الثانى) والمنتهية فى ٢٠٢١/١٢/٣١ وحيث ترغب إدارة الشركة واللجنة النقابية فى تجديد الاتفاقية .
وفى إطار ما نص عليه قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق بتجديد اتفاقية العمل الجماعية حيث استخدم كل من الطرفين حقه القانونى فى ذلك واتبعوا آليات التفاوض المباشر فى الاتفاق على البنود المنصوص عليها فى الاتفاقية خلال عام ٢٠٢١ حتى توصلت للتراضى عن تلك البنود وتنفيذها بدءاً من ٢٠٢٢/١/١

وانتهت المفاوضات بقبول الطرفين لما يلي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق والجدول المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومتمماً ومكماً لها .

البند الثانى

مع مراعاة ما نصت عليه المادتان الرابعة من مواد الإصدار والخامسة من الأحكام العامة من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تسرى أحكام هذه الاتفاقية على جميع العاملين المعينين بالشركة منذ بدء سريانها كما تسرى على من يعين بالشركة بعد هذا التاريخ .

البند الثالث

بدل الورادى

يتم صرف بدل ورادى قدره (٥٠%) من الأجر الأساسى المدرج بدفاتر الشركة للعاملين بنظام الورادى المنتظمة (الثلاث أو الأربع ورادى) ويتم تحديد قائمة العاملين بهذا النظام بمعرفة مدير المصنع ومدير الموارد البشرية ، ولا يجوز التغيير أو التعديل بالإلغاء أو الإضافة إلا بقرار من رئيس قطاع الموارد البشرية ، ولا يعتد ببديل الورادى المحدد وإنما وردت ، مع احتفاظ العامل فى حقه القانونى فى الحصول على أجر إضافى إذا تم تكليفه للعمل بعد ساعات الورديّة المعتمدة من الشركة أو أيام راحته أو أيام العطلات الرسمية وفقاً لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

البند الرابع

مكافأة نهاية الخدمة

اتفق الطرفان على أن يكون نظام مكافأة نهاية الخدمة عند بلوغ سن المعاش

القانونى يحسب كما يلي :

نصف شهر على أساس الأجر الشامل (طبقاً لعناصر بند الانضباط) عن كل سنة خدمة بالشركة من تاريخ التعيين عن السنوات العشر الأولى .

شهر واحد على أساس الأجر الشامل (طبقاً لعناصر بند الانضباط) عن كل سنة خدمة عن السنوات العشر التالية .
شهر ونصف الشهر على أساس الأجر الشامل (طبقاً لعناصر بند الانضباط) عن كل سنة خدمة عما زاد عن ذلك .
ويتم الصرف بحد أدنى مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه و بحد أقصى ثلاثمائة ألف جنيه وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ .
وتلتزم الشركة بتغطية حالات العجز الكلى المنهى للخدمة والوفاء أثناء الخدمة .
كما تلتزم الشركة فى إعادة النظر لزيادة نسبة الحد الأدنى والحد الأقصى عن تجديد الاتفاقية .

البند الخامس

مكافأة الأداء : تلاققت إرادة الطرفين على تحرير صرف مكافأة الأداء ومقدارها ستة أشهر ونصف الشهر وفقاً للمرتب الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ وعلى أن تحرر مطلقاً (أن يتم تحديث قيمتها عند تحديث الأجر الأساسى لأى سبب) .
ويتم صرفها فى المواعيد المقررة وفقاً لما جرى عليه العمل بالشركة .

البند السادس

مكافأة الانضباط

تصرف مكافأة الانضباط محسوبة على المرتب الشامل المتضمن العناصر الآتية :

- الأجر الأساسى .
- بدل المصنع .
- العلاوات الخاصة .
- المنح والمناسبات .
- مكافأة الأداء .
- البدل التشجيعى .
- بدل التمثيل .
- بدل المخاطر .
- حافز الإنتاج .

البند السابع**حافز الإنتاج**

يتم احتسابه وفقاً للإنتاج ، مع مراعاة أن تكون جداول الإنتاج المرفقة هي أساس التسوية السنوية للحافز ، ويراعى إعادة النظر فى هذه الجداول كل عام إذا تطلبت ظروف التشغيل ذلك ، يتم صرف حافز الإنتاج طبقاً لما يلى وتبعاً للجدول المرفق :

تعريف : شهر حافز الإنتاج يعادل شهر من الأجر الأساسى للموظف .

(أ) يتم صرف (٢٦) شهر حافز إنتاج كحد أدنى سنوياً وتصرف مع الراتب

الشهرى للعاملين خلال العام بواقع (٢,١٦%) شهر حافز شهرياً .

(ب) يتم صرف فرق (٤) شهور حافز وذلك فى حال تحقيق إنتاج زائد عن

(٨٠) مليون كيس وحتى (١١٠) ملايين كيس ويتم احتساب نسبة أشهر الحافز

الحافز تبعاً للمنتج فعلياً بين كمية (٨٠) مليون كيس و ١١٠ ملايين كيس

ويتم الصرف فى شهر يناير التالى لانتهاى العام.

(ج) يتم صرف فرق ١ شهر حافز عن إنتاج (٦) ملايين كيس وذلك فى حال

تحقيق إنتاج زائد عن ١١٠ ملايين كيس ويتم احتساب نسبة أشهر الحافز

تبعاً للمنتج فعلياً زيادة عن (١١٠) ملايين كيس ويتم الصرف فى شهر يناير

التالى لانتهاى العام .

البند الثامن**الأرباح**

وفقاً للنظام الأساسى للشركة ، فإن الجمعية العمومية هي الجهة الوحيدة المنوطة

باتخاذ قرار توزيع الأرباح على العاملين بالشركة بشكل سنوى وذلك بعد عرض

مجلس الإدارة ، وعلى ذلك تلتزم الإدارة بالعرض على مجلس الإدارة والجمعية

العمومية لطلب الموافقة على احتساب الأرباح السنوية للعاملين وفقاً للقواعد الآتية :

(١٠%) من الأرباح الموزعة وبحد أقصى (١٢) شهر طبقاً لعناصر الأجر التالية

عن ذات السنة :

الأجر الأساسى .

بدل المصنع .

العلاوات الخاصة .

المنح والمناسبات .

فى حالة قررت الجمعية العامة للمساهمين فى سنة معينة بتوزيع ما يقل عن صافى أجر (٦) أشهر (وفقاً لعناصر الأجر الأربعة أعلاه) تقوم الشركة بتوزيع مبلغ مكمل يخصم من أرباح الشركة المخصصة لحصة العمال مستقبلياً ، بما يؤدي إلى سداد ما قيمته أجر (٦) أشهر فى السنة المعنية .

فى حالة قررت الجمعية العامة للمساهمين مستقبلاً توزيع ما قيمته أكثر من ستة أشهر للعاملين يحق للشركة (وليس شرطاً) خصم ما سدده من حصة أرباح مستقبلية بحد أقصى لا يزيد عن أجر ثلاثة أشهر فى السنة الواحدة ، على أن لا يقل المبلغ المدفوع للعاملين عن ستة أشهر فى السنة الواحدة وذلك طول سريان الاتفاقية .

على أن تصرف الأرباح للعاملين الموجودين بالخدمة عن العام المنصرفة عنه بنسبة تواجد كل منهم بالخدمة وبنفس قواعد الصرف بعاليه .

لن يتم خصم أية مبالغ من العاملين فى حالة انتهاء علاقة العمل بسبب التقاعد أو الوفاة- لا قدر الله .

وهذا البند لا ينطبق بأى حال على العاملين الذين تركوا الخدمة قبل عام ٢٠٢١ ، وينطبق فقط للعاملين الموجودين بالخدمة المستفيدين من هذه الاتفاقية .

البند التاسع

الوجبة الإضافية

يتم صرف وجبة إضافية فى شهر رمضان من كل عام تعادل (٢,٥%) كجم لبن من أجود الأنواع × ٢٢ يوماً .

البند العاشر

بدل التمثيل

يستحق بدل التمثيل على النحو التالى :

- المشرفين والملاحظين ٩٤ جنيهاً (فقط أربعة وتسعون جنيهاً مصرياً لا غير) .
- رؤساء الأقسام ١٨٨ جنيهاً (فقط مائة وثمانية وثمانون جنيهاً مصرياً لا غير) .
- المديرين ٢٢٩ جنيهاً (فقط مائتان وتسعة وعشرون جنيهاً مصرياً لا غير) .
- مديرى المصانع ٢٥٠ جنيهاً (فقط مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً لا غير) .

البند الحادى عشر

يصرف كوبون بصفة شهرية للعاملين بالشركة وتكون قيمة الكوبون ثابتة طوال فترة سريان هذه الاتفاقية بمبلغ ٥٠٠ جم (فقط خمسمائة جنيه مصرى لا غير) للكوبون الواحد على أن يتم الصرف للعاملين فى خلال الأسبوع الأول من كل شهر ويتم الصرف من السوبر ماركت الذى جرى التعامل عليه بين الطرفين .

البند الثانى عشر

مدة الاتفاقية

مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات تدخل إلى حيز النفاذ بدءاً من ٢٠٢٢/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٤/١٢/٣١

البند الثالث عشر

القانون الواجب التطبيق

تكون أحكام القوانين واللوائح والنشريات السارية هى الواجبة التطبيق على هذه الاتفاقية وجدولها المرفقة مع عدم الإخلال بتفسير بنودها بمنتهى حسن النية طبقاً لقصدها فى هذا الاتفاق .

البند الرابع عشر

المنازعات

يتم تسوية أى نزاع ينشأ عند تفسير أو تطبيق بنود هذه الاتفاقية وجدولها المرفقة بما فى ذلك أى نزاع حول صحة هذه الاتفاقية وجدولها المرفقة عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم بموجب أحكام قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

البند الخامس عشر

نسخ الاتفاقية

تحررت هذه الاتفاقية وجدولها من ست نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بها وتسلم صورة منها للإدارة المختصة باتفاقيات العمل الجماعية بوزارة القوى العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن الإيداع والقيود والنشر .

كما أقر كل منهما بحق الآخر فى اتخاذ الإجراءات الخاصة بتسجيل الاتفاقية ونشرها وفقاً للقواعد المقررة بموجب المادة (١٥٨) و(١٥٩) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية المنفذة له .

البند السادس عشر

اللغة الحاكمة

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية .
وفى حالة الاختلاف فيما بين اللغتين تكون اللغة العربية هى الواجبة الاتباع .

البند السابع عشر

اطلع الطرفان على مضمون هذه الاتفاقية وجداولها المرفقة شاملة التمهييد والأحكام ، وارتضيها .

وبعد أن أفرا بأهليتهما للتوقيع عليها والالتزام بها والتعهد بتنفيذها بطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وأن يمتنعا عن القيام بأى عمل أو إجراء من شأنه أن يعطل تنفيذ أحكامها وفقاً لأحكام المادة (١٦٢) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتنفيذ أحكامها وفقاً لأحكام المادة (١٦٢) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتأكيداً لكل ذلك تم التوقيع من الطرفين .

نظام الحوافز المرتبطة بالإنتاج للعاملين

بشركة السويس للأكياس عن الأعوام ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤

وصف الإنتاج	الحافز بالشهر	عدد الأكياس بالمليون	إجمالى الحافز بالشهر
يتم صرف ٢٦ شهر حافز إنتاج كحد أدنى سنويًا وتصرف مع الراتب الشهري للعاملين خلال العام بواقع ٢,١٦ شهر حافز شهريًا .	٢٦	-	٢٦
فى حال تحقيق إنتاج زائد عن ٨٠ مليون كيس وحتى ١١٠ ملايين كيس يتم صرف فرق ٤ أشهر حافز على أن يتم احتساب نسبة أشهر الحافز تبعاً للمنتج فعلياً بين كمية ٨٠ مليون كيس و ١١٠ ملايين كيس ويتم الصرف فى شهر يناير التالى لانتهاء العام .	٤	١١٠	٤
فى حال تحقيق إنتاج زائد عن ١١٠ ملايين كيس يتم صرف فرق ١ شهر حافز وذلك عن كل إنتاج ٦ ملايين كيس على أن يتم احتساب نسبة أشهر الحافز تبعاً للمنتج فعلياً زيادة عن ١١٠ ملايين كيس ويتم الصرف فى شهر يناير التالى لانتهاء العام .	١	٦	١

المنقابة العامة
(إمضاء)

الطرف الثانى
(إمضاء)

الطرف الأول
(إمضاء)

Collective Labour Agreement

This agreement made on Saturday 1/1/2022 by and between:

First : Suez Bags Company S.A.E.

Located at km 30 Maadi - Bin Sokhna road, and; represented herein by Mr. Saleh Nasr Eldin Saleh Hassan Keshk, in his capacity as the Human Resources Manager and he is delegated from the Company to sign this Agreement.

Hereinafter referred to as the "Company - First Party"

Second Both of:

1- General Union of Construction and Wood Industries Workers, represented herein by Mr. Abd El-Moniem El-Gamal , in his capacity as the Head of the General Union Committee.

2- The Union Committee for the Workers of Suez Bags Company S.A.E., represented herein by:

- Mr. Mostafa Abdel Fattah Shaaban in his capacity as Head of the Union Committee of the Company for Bags plant.

Hereinafter referred to as the - "Second Party"

Preamble

Whereas, the Collective Labor Agreement signed 1 January 2020 between Suez Bags Company (First Party) and the General Union for Construction & Wood Industries Workers, and the Union Committee of Suez Bags Company (Second Party) and expired on 31/12/2021. Whereas, the Company's management and the Union Committee wish to Renew the Collective Labour Agreement .

And in regards to the Labor Law No. 12 of 2003 concerning renewal Collective Labor Agreement as each party used his legal right in this matter and both parties followed the mechanisms of direct negotiation in agreeing on the terms of the agreement during 2021 until they reached agreement on these terms and implemented them starting from 1/1/2022

The negotiations concluded the agreement on the following:**Article 1**

The above Preamble, and the schedules attached herewith shall be considered as an integral part of and complementary to this Agreement.

Article 2

Subject to the provisions of Articles 4 of the Issuance provisions and 5 of the General provisions of Law No. 12 of 2003, the provisions of this agreement shall apply to all employees in service or those appointed after the effective date.

Article 3**Shift Allowance**

A shifts' allowance representing 50 % of the monthly basic salary, as listed in the company workers' books, shall be paid to the regular shifts' workers (the Three or the Four shifts) the list of the workers under this system shall be defined by the plant manager and the HR manager. It is not permissible to amend or replace by deletion or addition without a decree from the HR Director. The shifts allowance specified elsewhere shall not be considered wherever mentioned. The worker shall maintain his legal right to claim overtime if he is assigned to work after the shift hours approved by the company, on his rest day or during official holidays in accordance with the Labor Law No. 12 of 2003.

Article 4**End Of Service**

Both Parties agreed on working with the end of service system which states that the employees upon reaching the legal retirement age; will be entitled to an end of service scheme paid by the company as follows:

- Half month gross (as per the discipline bonus elements) per year of service for the first 10 years.
- One month gross (as per the discipline bonus elements) per year of service for the second 10 years.
- One and Half month gross (as per the discipline bonus elements) per year of service for the next extra years.

The payment will be with a minimum of 125 KEGP and a maximum of 300 KEGP as of 1/1/2022. The company shall cover the death during service and total disability that leads to terminating the service cases The Company is also committed to reconsidering to increase the minimum and maximum ratio when renew this agreement.

Article 5

Performance Bonus

The Two Parties agreed to pay the performance bonus equal to six and a half months in accordance with the basic salary effective 1/1/2022, and to be unfrozen continuously (to update the its value whenever updating the Basic salary).

Payment shall be made on the dates scheduled in accordance with the practice followed by the company.

Article 6

Discipline Bonus

The Discipline Bonus shall be paid and calculated on the gross salary which contains the following elements:

- Basic Salary
- Plant Allowance
- Special Allowances
- Occasional Bonus
- Performance Bonus
- Incentive Allowance
- Representation Allowance
- Hazard Allowance
- Production Incentives

Article 7

Production Incentive

The Production Incentive, shall be calculated based on the production; taking into consideration that the attached production Tables is the base for the settlement of the annual production incentives. The said table shall be reconsidered each year, if the operation circumstances so necessitate.

The production incentive is disbursed according to the following and according to the attached schedule: Definition: Production Incentive month equivalent to one month of the employee's basic salary.

[A] Payment of 26 months of production incentive minimum annually and to be disbursed with the monthly salary of workers during the year at [2.16 months incentive] with salary each.

[B] Payment of 4 months of incentive difference is spent in the event of an over-80 million month of production. Bags and up to 110 million bags and the percentage of incentive months is calculated by product actually between the amount of 80 million bags and 110 million bags and to be paid to employees in the January following the end of the year.

[C] Payment of 1 month incentive per production of 6 million bags overproduction of 110 million bags and the percentage of incentive months is calculated according to the product actually increased from 110 million bags and to be paid to employees in the January following the end of the year.

Article 8

Profit Share

As per the bylaw of the company, the GA is the sole entity authorized to decide the employees profit share on annual basis after proposal from the BOD the management is hereby committed to propose to the BOD and GA approval to pay profit sharing according to the following rules,

10% of the distributed profits with a maximum of 12 months on the following salary elements of the reference year:

- Basic Salary.
- Plant Allowance.
- Social Allowance.
- Occasional Bonus.

If the profit share allocated to the employees by the GA in any given year is below 6 month net salary, the Company shall pay a complimentary amount that would add up to the sum of 6 month salary (as per the above 4 salary elements) with the additional amount to be considered as advanced payments to be deducted from the future profit share,

In case the GA decides to allocate in future years an amount that is higher than 6 month salary, the company shall then have the right to deduct the pervious made advanced payment with a maximum of 3 months in a manner not let the profit share amount fall below 6 month salary, in any given year for long as this Agreement is in place.

The profit share shall be distributed to the existing employee in the year of the related profits, so as to be prorated with the period the employee stayed in service, and will be paid based on the above mentioned payments rules.

No deduction will take place In case of work relation end due to either normal retirement or death . This item will not be applicable for the years before 2021 by any means. And only applicable for the employees benefiting from this CLA only.

Article 9

Extra Meal

Extra meal shall be continued in the month of Ramadan annually, equivalent to 2.5 kg from the finest quality of milk x 22 days.

Article 10

Representative Allowance

Representative allowance shall be due as follows:

- Supervisors & Observers EGP 94 (Only Ninety-Four Egyptian Pounds),
- Section Heads EGP 188 (Only One Hundred Eighty Eight Egyptian Pounds),
- Managers EGP 229 (Only Two Hundred Twenty Nine Egyptian Pounds),
- Plant Managers EGP 250 (Only Two Hundred Fifty Egyptian Pounds).

Article 11

Distribute monthly coupon to the company employees, and the value of each coupon be constant during this collective agreement with an amount EGP 500 five hundred Egyptian pound per coupon and to be distributed to the employees in the first week of each month from the supermarkets [which is agreed between the parties].

Article 12**Agreement Duration**

The term of this Agreement is Three years, commencing on 01/01/2022 and expiring on 31/12/2024.

Article 13**Governing Law**

The provisions of the applicable laws, regulations, and legislations shall apply to this agreement, and tables attached herewith without prejudice to the interpretation of its Articles in good faith according to the intention of the Parties hereto.

Article 14**Disputes**

Any disputes arising from the interpretation or implementation of this agreement and its attached tables, including any dispute as to the validity of this agreement and its attached tables, shall be settled by arbitration according to the rules of Arbitration pursuant to the provision of the Egyptian Labor Law No. 12 of 2003.

Article 15**Counterparts**

This Agreement, with its tables, has been made in Six counterparts; one for each Party and one counterpart submitted to the collective labor agreements competent department to implement the procedures required by Labor Law No. 12 of 2003 with respect to submission, registration and publication.

Each Party acknowledges the other Party's right to implement the procedures for registering and publishing the Agreement in accordance with the rules of Articles 158 and 159 of the Labor Law No. 12 of 2003 and its implementing Ministerial Decrees.

Article 16**Prevailing Language**

This Agreement thereof is made Arabic and English. In case of discrepancy, the Arabic version shall prevail.

Article 17

Both Parties reviewed and accepted the content of this Agreement, and tables including its Preamble and provisions.

Having declared their legal capacity to sign, comply with and undertake to implement this Agreement with the requirements of good faith and refrain from any act or action that would disrupt the implementation of its provisions in accordance with the provisions of Article 162 of the Labor Law No. 12 of 2003. The Two Parties signed this agreement.

Suez Bags Company - Employees Incentives**System per years 2022 & 2023 & 2024**

Production Description	Incentive [By Months]	Quantity [By Million bag]	Total Incentive [By Months]
Payment of 26 months of production incentive minimum annually and to be disbursed with the monthly salary of workers during the year at [2.16 months incentive] with salary each.	26	-	26
In-case the Production increased over 80 million production Bags and up to 110 million bags The Company shall pay to the employees 4 months of incentive difference and the percentage of incentive months to be calculated by product actually between the amount of 80 million bags and 110 million bags and to be paid to employees in the January following the end of the year.	4	110	4

Production Description	Incentive [By Months]	Quantity [By Million bag]	Total Incentive [By Months]
In-case the Production increased over 110 million bags The Company shall pay to the employees 1 month of incentive difference for each production of each 6 million bags over 110 million bags and the percentage of incentive months to be calculated by product actually over 110 million bags and to be paid to employees in the January following the end of the year.	1	6	1

First part
(Signature)

Second part
(Signature)

General Union
(Signature)



إعلانات فقد

فرع الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة - حي الخليفة

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٥٩٨٢) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩٣٦ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٤/١٨ - ٩٥٤



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طوره الكبريه لا يطبع عند التناول